

- المحكمة الابتدائية في نزوى ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الداخلية عدا ولاية بدبود.

- المحكمة الابتدائية في صلاله ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة ظفار.

- المحكمة الابتدائية في إبراء ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الشرقية عدا ولاية مصيرة.

- المحكمة الابتدائية في عربى ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الظاهرة.

- المحكمة الابتدائية في محوت ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الوسطى وولاية مصيرة.

- المحكمة الابتدائية في دباء ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة مسندم.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠٠١ م.

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر في : ١٤٢٢ / ٣ / ١٠

الموافق : ٢٠٠١ / ٦ / ٢

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٩٧)

الصادرة في ٢٠٠١ / ٦ / ١٦ م

قرار وزير
رقم ٢٠٠١ / ١٢٠
بتتحديد مقام ونطاق اختصاص محاكم الاستئناف

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٠ وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

مادة (١) : يحدد مقر ونطاق اختصاص كل من محاكم الاستئناف التالية وفقاً لما هو
موضح قرین كل منها :

- محكمة الاستئناف في مسقط ويكون مقرها المبني الواقع بالخوير رقم ١٩٩٩ ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة مسقط ، وولاية بدبى التابعة للمنطقة الداخلية .
 - محكمة الاستئناف في صفار ويكون مقرها مبني المحكمة الجزائية سابقاً ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الباطنة ، والولايات التابعة لمحافظة مسندم .
 - محكمة الاستئناف في نزوى ويكون مقرها مبني المحكمة الجزائية سابقاً ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الوسطى وولاية مصيرة التابعة للمنطقة الشرقية والولايات التابعة للمنطقة الداخلية عدا ولاية بدبى .
 - محكمة الاستئناف في صلالة ويكون مقرها مبني المحكمة الشرعية سابقاً ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمحافظة ظفار .
 - محكمة الاستئناف في إبراء ويكون مقرها مبني المحكمة الشرعية سابقاً ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة للمنطقة الشرقية عدا ولاية مصيرة .
 - محكمة الاستئناف في عبرى ويكون مقرها مبني المحكمة الشرعية سابقاً ، ويشمل نطاق اختصاصها الولايات التابعة لمنطقة الظاهره .
- مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠٠١ م.

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير العدل

صدر في : ١٤٢٢ / ٣ / ١٥
الموافق : ٢٠٠١ / ٦ / ٢

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٩٧)
الصادرة في ١٦ / ١ / ٢٠٠١ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ١٢١

بتحديد مسميات و اختصاصات الوظائف الإدارية بالمحاكم

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٠ وتعديلاته ،
وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،